المنظومات الإيكولوجية الواحية بالمغرب بين التدبير العرفي والحماية القانونية: مقاربة سوسيوقانونية

امينة رضوان, إبراهيم حمداوي

جامعة ابن طفيل القنيطرة

الملخص

تتناول هذه المقالة المنظومات الواحية بالمغرب من منظور سوسيوقانوني. وتهدف إلى تحليل التقاطع بين الإطار التشريعي الوطني والأنظمة العرفية لتدبير الموارد المائية. وتنطلق من إشكالية رئيسية: إلى أي حد تدمج الحماية القانونية للواحات المعارف المحلية في تدبير الموارد؟ وتفترض المقالة أن القانون المغربي أرسى إطارا حمائيا مهما، غير أن فعاليته تظل رهينة بتكامله مع الأنظمة العرفية وبمشاركة الفاعلين المحليين. وتعتمد المنهج السوسيوقانوني الذي يجمع بين تحليل النصوص ودراسة الممارسات الميدانية. وتخلص إلى أن صون الواحات يقتضي مقاربة تشاركية تدمج "الجماعة" و"النوبة" و"الخطارات" في السياسات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الواحات، الخطارات، النوبة، التدبير العرفي، الحماية القانونية، السوسيوقانون.

1. مقدمة: الواحات بين الهشاشة البيئية والرهان القانوني

تنتشر المنظومات الواحية في جنوب المغرب وشرقه، وتمثل نموذجا للتفاعل التاريخي بين الإنسان والوسط الطبيعي في ظروف مناخية قاحلة (Jouve, 2012). وتواجه هذه المنظومات تحديات متزايدة بفعل التغيرات المناخية وتدهور الموارد المائية (Royaume du Maroc, 2019). ويثير هذا الوضع إشكالية مركزية تتعلق بمدى قدرة الإطار القانوني الوطني على حماية هذه النظم الهشة، ومدى انسجامه مع الأنظمة العرفية التي دبرت الموارد لعقود.

وتنطلق المقالة من فرضية مفادها أن الحماية القانونية للواحات لا تتحقق بمعزل عن التدبير العرفي، بل تتطلب تكاملا بين النص القانوني والمعرفة المحلية. ويعكس هذا التصور مقاربة سوسيوقانونية ترى في القانون أداة اجتماعية تفاعلية لا نصا مجردا.

وتكتسي دراسة الواحات أهمية خاصة في السياق المغربي الراهن. فالشريط الواحي المغربي يغطي حوالي 15% من التراب الوطني، ويسكنه أكثر من 1.7 مليون نسمة، بكثافة سكانية تبلغ 700 نسمة في الكيلومتر

المربع (المندوبية السامية للتخطيط، 2014). ويشكل هذا المجال فضاء حيويا للتوازنات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، لما يؤديه من أدوار أساسية في تنظيم الموارد الطبيعية، وحماية التنوع البيولوجي، وتوفير سبل العيش للسكان المحليين.

غير أن هذه الأهمية تقابلها هشاشة بنيوية واضحة. فالتقارير الرسمية تسجل تراجعا في منسوب المياه الجوفية بمتوسط يتراوح بين 15 و20 مليمترا، وتراجعا في إنتاج التمور بنسبة 34% (Royaume du Maroc, 2015). وتشير التوقعات إلى أن حاجيات السكان من الماء ستتضاعف بحلول سنة 2050 في عدة أقاليم، منها ورزازات وتنغير وزاكورة (Royaume du Maroc, 2015). ويطرح هذا الوضع سؤالا محوريا: كيف يمكن للقانون أن يحمي نظاما إيكولوجيا هشا، دون أن يهمش الأنظمة العرفية التي دبرته لقرون؟

وتسعى هذه المقالة إلى الإجابة عن هذا السؤال عبر ثلاثة محاور. يعرض المحور الأول الإطار النظري للواحة كنظام سوسيو-إيكولوجي. ويحلل المحور الثاني الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الواحات. ويدرس المحور الثالث أنظمة التدبير العرفي للموارد المائية، عبر حالات من الواقع المغربي. وتخلص المقالة إلى أن صون الواحات يقتضي مقاربة تشاركية تدمج المعارف المحلية في منظومة الحكامة البيئية.

الواحة كنظام سوسيو-إيكولوجي

2.1. مفهوم الواحة بين التحديد الطبيعي والبناء الاجتماعي

استُعمل مصطلح الواحة لأول مرة على لسان المؤرخ اليوناني هيرودوت، نسبة إلى بلدة بمصر يطلق عليها "فركة" (أيت حمزة، 2008). وقد استأثرت الواحة باهتمام العديد من الباحثين في التخصصات ذات الصلة بعلم البيئة عامة، وخاصة الدراسات البيولوجية والجغرافية. غير أن تعريف الواحة حسب هذه التخصصات يتسم بسمات مشتركة، لا يمكن استنتاجها إلا بالوقوف عند أهم هذه التعاريف.

ويعرف Pierre George الواحة باعتبارها مجالا للاستقرار البشري والاستغلال الزراعي في الصحراء، المرتبط أساسا بتوفر الماء. ويعد الري الشرط الرئيسي للزراعة المنتظمة واستمرار الحياة بها، حيث يتم السقي بعدة طرق، منها استغلال مياه العيون والأنهار ومياه الآبار عن طريق الطاقة الحيوانية أو الخطارات (Jouve, 2012). فالواحة هي رقعة جغرافية تحتوي على سكن مجتمع على شكل قصور بالمناطق الجافة الموجودة بشمال القارة الإفريقية.

وينظر الجغرافي عبد اللطيف بن شريفة إلى الواحة كمجال منتشر على بعض المئات من الهكتارات، تنتشر بها خطارة بمكوناتها التقنية، كأشكال تعبئة المياه وتوزيعها ونظامها الاقتصادي المعتمد على تكامل الزراعة

وتربية الماشية. كما يرتبط بها نظامها الاجتماعي المتمثل في حقوق المياه والتوازي بين المورفولوجية الاجتماعية وأشكال توزيع المياه، ناهيك عن العلاقة بين المياه والتراتب الاجتماعي والهوية الفردية والاجتماعية (أيت حمزة، 2008).

في حين ينظر بعض الباحثين المهتمين بالمجالات الواحية، على رأسهم ذ. أيت حمزة محمد، إلى الواحة على أنها عبارة عن أشرطة خضراء تكونت بفعل وجود المجاري المائية، واستقر بها الإنسان منذ القدم لممارسة الأنشطة الفلاحية المتنوعة، مما يشكل تنظيما مجاليا قوامه التكامل الثقافي والتنوع الطبيعي والبشري (أيت حمزة، 2008).

ويحاول الأستاذ مهدان محمد ربط استمرار الواحة بمسألة توفر عنصر الماء، مشكلا بذلك حضارة مائية تعمل على خلق توازن بين العناصر المكونة للمجال كالمناخ والتربة والنبات والحيوان (أيت حسو، 2022). ففي القديم أسندت كلمة الواحة لمجال انتشار أشجار النخيل، وهناك من العرب من يعتبرها كذلك رغم خلائها. غير أن هذا لا يرقى ليكون معيارا منطقيا لتحديدها، بدليل وجود واحات معروفة بمزروعات ومغروسات متنوعة باستثناء أشجار النخيل، مع ذلك تعتبر من ضمن الواحات. نفس الأمر ينطبق على واحة دادس مثلا بالجنوب الشرقي للمغرب.

2.2. الواحة كمنظومة سوسيو-إيكولوجية متكاملة

تشترك بعض التعاريف التي حاولنا إدراجها لمفهوم الواحة في كون عنصر الماء السمة الأساسية والملازمة للواحة، ولا يمكن أن ننكر ذلك بالبت المطلق. لكن من زاوية أخرى نجد أغلبها قد أغفلت دور العنصر البشري في تطوير الواحة وإحداث مجموعة من التحولات السوسيومجالية بها. أي أن التعاريف المقترحة إلى حد الساعة ركزت في تعريفها للواحة على البعد الطبيعي أكثر منه البشري. وانطلاقا من اعتبار الواحة منظومة بيئية، فإن العملية تستدعي منا استحضار هذه الأبعاد (البعد الطبيعي والبشري) للإحاطة بالواحة كمفهوم.

أما من الناحية الجغرافية، فالواحة رقعة جغرافية تكتسي حلة خضراء وسط مجال ينتمي إلى الإقليم الصحراوي أو الجاف، مما يجعلها تتسم بجملة من الخصائص والمقومات الطبيعية الملائمة للاستقرار البشري، مشكلة بذلك منظومة بيئية سمتها الأساسية التفاعل بين عناصرها، التي يؤطرها الإنسان والماء والتربة بالدرجة الأولى. وبتعبير آخر، فالواحة ليست مجرد منظومة إيكولوجية برزتها عوامل طبيعية فقط كما يعتقد بعض الباحثين، حيث يربطها العديد منهم بوجود المجرى المائي والمجال الأخضر، بل أكثر من

ذلك فهي منظومة بيئية أفرزها الذكاء البشري إلى جانب العوامل الطبيعية، من خلال تطبيق عملي لتقنيات ملائمة داخل بيئة قاسية ابتدعتها معارف ومهارات توارثتها الأجيال (Battesti, 2005).

إن الواحة غالبا ما تقع جغرافيا في المجالات المنخفضة، لكن لا يمكن اعتبار كل منخفض واحة، حيث تتميز عن المجالات القاحلة المجاورة لها بكونها معمورة ومأهولة بالسكان. إنها رقعة جغرافية تعج بالحياة. ويعكس هذا التصور الطبيعة المركبة للواحة، فهي في آن واحد نظام إيكولوجي هش ونظام اجتماعي معقد ونظام اقتصادي قائم على الزراعة المروية.

2.3. أصناف الواحات وأنواعها

صنف الباحث Philippe Jouve الواحات المغربية حسب معايير النشأة والموقع إلى ثلاثة أصناف رئيسية: واحات الأودية، وواحات الفرشات المائية، وواحات العيون (Jouve, 2012). وتتميز واحات الأودية بوجود مجرى مائي دائم أو موسمي، وتعتمد على مياه الفيضانات والسدود التقليدية. أما واحات الفرشات المائية، فتعتمد على المياه الجوفية عبر الخطارات والآبار. وتتميز واحات العيون بوجود عيون طبيعية تغذي السقي.

من جهة أخرى، يرى Vincent Battesti في كتابه "Jardins au désert" في تقسيمه لأنواع الواحات أن هناك معيارا آخر إلى جانب النشأة والموقع، يهم تحديد الواحة وهو معيار الري. وعلى أساسه قسمها إلى أربعة أنواع (Battesti, 2005):

- النوع الأول: نوع يتميز بمزروعات جيدة، مع وجود محاصيل متنوعة، وجودها يمثل أشكالا مختلفة من التنظيم والتكثيف (جنوب المغرب، واحة جريدة التونسية).

- النوع الثاني: تكون الموارد المائية بها متاحة بشكل مباشر، حيث يتواجد النخيل في قاع الحوض ويتم استغلال الموارد المائية لدرجة أن الري التكميلي للنخيل لا يعتبر ضروريا.

- النوع الثالث: نشأت بفعل انخراط الرعاة في العمل الزراعي وغرس أشجار النخيل نتيجة توفر مياه الري نسبيا، بعد أن فقدوا قطيعهم، بهدف إعادة بناء ثروتهم تدريجيا (بساتين النخيل في تاغانت بموريتانيا).

- النوع الرابع: يقتصر فيها العمل الزراعي على انتقاء أشجار النخيل التي تتكيف مع ندرة مياه الري، بعدما أصبح الري التكميلي نسبيا أو غير ممكنا.

ويعكس هذا التصنيف تنوع الواحات المغربية وتباين أنظمتها الإيكولوجية والاجتماعية. فكل صنف من الواحات يطرح تحديات قانونية ومؤسساتية مختلفة، ويستدعي مقاربة تدبيرية ملائمة.

3. الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الواحات

3.1. الترسانة القانونية الوطنية

أرسى المشرع المغربي ترسانة قانونية ذات صلة بالواحات. وأقر القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية البيئة والنهوض بها القواعد العامة لحماية الأوساط الطبيعية (Royaume du Maroc, 2003a). كما أوجب القانون رقم 12-03 إخضاع المشاريع لدراسات التأثير البيئي (Royaume du Maroc, 2003b). وأقر القانون الإطار رقم 99-12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مبدأ إدماج البعد البيئي في السياسات القطاعية (Royaume du Maroc, 2014). ونظم القانون رقم 22-07 المناطق المحمية، ومنها محميات المحيط الحيوي التي تحتضن واحات الجنوب المغربي (Royaume du Maroc, 2010a).

وفي مجال المياه، نظم القانون رقم 36-15 المتعلق بالماء تدبير الموارد المائية وحمايتها (Royaume du Maroc, 2016). وأقر هذا القانون مبادئ أساسية، منها مبدأ التدبير المندمج للموارد المائية، ومبدأ المشاركة، ومبدأ الملوث يدفع. كما نظم القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات وإزالتها الجوانب المتعلقة بالنفايات الصلبة في المجالات الواحية (Royaume du Maroc, 2006).

3.2. المؤسسات والهيئات المتدخلة

وفي سنة 2010، أحدثت الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان (ANDZOA) بموجب القانون رقم 06-10، لتتولى تنسيق مشاريع التنمية في هذه المجالات (Royaume du Maroc, 2010b). وتضطلع هذه الوكالة بمهمة إدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في برامج التنمية الواحية.

وتتوزع الاختصاصات في مجال الواحات بين عدة قطاعات وزارية. وتتدخل وزارة الفلاحة والصيد البحري في مجال التنمية الفلاحية والري. وتتدخل وزارة الطاقة والمعادن والبيئة في مجال حماية البيئة وتقييم الأثر البيئي. وتتدخل وزارة الداخلية عبر العمالات والأقاليم في مجال التنسيق المحلي. كما تتدخل وكالات الأحواض المائية في مجال تدبير الموارد المائية.

غير أن الباحثين يسجلون تشتت النصوص القانونية وتعدد المتدخلين، مما يحد من فعالية الحماية (بوزيد، 2019). ويؤدي هذا التشتت إلى تداخل الاختصاصات، وضعف التنسيق بين القطاعات، مما يعيق تنزيل السياسات العمومية في المجالات الواحية.

3.3. محدودية الإنفاذ والتطبيق

تطرح مسألة إنفاذ النصوص القانونية إشكالية مركزية في حماية الواحات. فإذا كان المشرع قد أقر ترسانة قانونية مهمة، فإن تطبيقها على أرض الواقع يظل محدودا. ويسجل الباحثون ضعفا في مراقبة المخالفات البيئية، وقلة الوسائل اللوجستيكية والبشرية المخصصة للرقابة (السرغيني، 2019).

ويعكس هذا الوضع فجوة بين النص والممارسة، وهي فجوة ناتجة عن عوامل متعددة. منها ضعف التكوين القانوني للفاعلين المحليين، وضعف الوعي البيئي لدى السكان، وتضارب المصالح الاقتصادية. كما أن بعض النصوص القانونية تتسم بالعمومية، مما يصعب تطبيقها على حالات محددة.

4. أنظمة التدبير العرفي للموارد المائية: نماذج من الواقع المغربي

4.1. مؤسسة "الجماعة" في واحات تافيلالت

دبر الإنسان الواحي الموارد المائية عبر أنظمة عرفية عريقة. وتعتبر مؤسسة "الجماعة" الجهاز المدبر للعلاقات الاجتماعية المرتبطة بالماء في واحات تافيلالت. وتتكون هذه المؤسسة من شيوخ وزعماء قبائل يتوفرون على خبرة وحكمة، وتشرف على توزيع مياه السقي وفق العرف والشريعة الإسلامية (أيت حمزة، 2008). وتسمى هذه المؤسسة في بعض المناطق "مجالس آيت اربعين"، نسبة إلى كون عدد الأعضاء بها أربعين عضوا. وغالبا ما تتكون من الشيوخ وزعماء القبائل، والتي يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط، كأن يتوفروا على رصيد من التجربة والحكمة والنفوذ، ومعروفين بسمعتهم وشجاعتهم وأخلاقهم.

وتعتمد "الجماعة" في توزيع مياه السقي على ملاكي العقارات الفلاحية على العرف والشريعة الإسلامية، فيما يرجع تنظيمها والبث في النزاعات المتعلقة بالأشغال العامة. في حين كان أمناء المياه يعملون على تحصيل مصاريف الصيانة وتجهيز السواقي والصهريج من الأوحال (أيت حسو، 2022).

وتؤدي هذه المؤسسة وظائف متعددة. فهي تسهر على توزيع المياه، وتفض النزاعات المرتبطة بها، وتنظم أعمال الصيانة، وتضمن احترام العرف المحلي. ويعكس هذا النموذج قدرة المجتمعات الواحية على التكيف مع محدودية المياه والحفاظ على التوازن البيئي.

4.2. نظام "النوبة" في واحة دادس

ويشكل نظام "النوبة" آلية أساسية لتوزيع حصص الماء بشكل دوري بين المستفيدين. ويجوز لصاحب حق الماء بيع نوبته أو كرائها بموجب اتفاق شفوي أو عقد كتابي، يحدد فيه صاحب الملك الثمن وتاريخ تدوين العقد (أيت حسو، 2022). وتدبر الحقوق المكتسبة على الماء بواسطة قواعد مألوفة "النوبة" عند سكان الواحة، وتعد هذه القواعد أساسية من أجل ضمان استمرار تطبيق النظام التقليدي لتوزيع الماء.

ويتأسس نظام "النوبة" على مبادئ أساسية ثلاثة: ملكية الماء في العالية، والحق في الماء في إطار "جماعة"، والحق في الماء المرتبط بالأرض (أيت حسو، 2022). ويعكس هذا النظام فهما عميقا للعلاقة بين الماء والأرض والاجتماعي، إذ لا يمكن فصل حق الماء عن حق الأرض، ولا عن العضوية في الجماعة.

وعلى غرار السدود التلية والخطارات وغيرها من التقنيات والممارسات التقليدية المعتمدة في تدبير الموارد المائية بالواحة من طرف الساكنة، نجد كذلك إنشاء مجموعة من السواقي التقليدية التي تتخلل واحة دادس، وهي تعبير حقيقي لشكل من أشكال التضامن الاجتماعي داخل الواحة. حيث نجدها إما سواقي مشتركة بين ثلة من القبائل أو ساقية خاصة بقبيلة واحدة حسب الوضعية الطبوغرافية للمنطقة ومدى وفرة الموارد المائية بواد دادس (أيت حسو، 2022).

وتعتبر هذه السواقي، خاصة التقليدية منها، مصدرا أساسيا لعيش ونمو مجموعة من النباتات بضفافها. بل أكثر من ذلك، تعد المأوى الرئيسي لمجموعة من الكائنات البرمائية في فصل الصيف كالضفادع على سبيل المثال، التي نسجل فيها تراجعا ملحوظا نتيجة تعويض السواقي التقليدية بالعصرية (الاسمنتية)، حيث لا تسمح هذه الأخيرة بولوج تلك الكائنات إلى الساقية، ناهيك عن عدم تسرب الماء منها، وبالتالي منع استفادة محيطها وتغذيته بالماء. لذلك لم نعد نشاهد ذلك التنوع البيولوجي النباتي الذي تساهم الساقية التقليدية في تشكيله في ضفتيها (أيت حسو، 2022).

4.3. الخطارات: تقنية تقليدية لاستغلال المياه الجوفية

تعتبر الخطارة تقنية تقليدية لاستغلال المياه الجوفية عبر قنوات باطنية تمتد تحت الأرض وتوجه المياه بالجاذبية. وانتشرت هذه التقنية في المغرب والجزائر وإيران وأفغانستان (Battesti, 2005). وتوفر الخطارات المياه للسقي دون ضخ ميكانيكي، مما يجعلها نموذجا للاستدامة.

وتقوم الخطارة على تدبير محكم ومتكامل قائم على العرف، وينخرط بموجبه جميع ذوي الحقوق في صيرورة واحدة حفاظا على وحدة القبيلة. ويتم تسيير هذه المنظومة المائية من قبل تنظيم خاص يترأسه شيخ الخطارة الذي يهتم بفض النزاعات، ومجلس مصغر ينوب عن كل عائلة مالكة للماء في الخطارة، وتتمثل مهمته في جمع "الفريضة" مالكي حصص الماء في الخطارة، والسهر على صرفها لتغطية أعمال الصيانة، ومراقبون لتوزيع الماء وتنظيم الأعمال الجماعية عند الحاجة (أيت حسو، 2022).

ويعود الاهتمام بهذه التقنية العبقرية للتحكم في الموارد المائية الجوفية وتعبئتها إلى كون عدد كبير من الخطارات أصبح مهددا بالاندثار، بل منها ما اندثر على الرغم من فعاليتها النادرة في تثمين وعقلنة استغلال الموارد المائية في وسط يشكو من شحها بفعل الجفاف وضغط التحولات السوسيواقتصادية والمجالية التي يعرفها (أيت حسو، 2022).

وتوفر الخطارات المياه للسقي دون ضخ ميكانيكي، مما يجعلها نموذجا للاستدامة. غير أن الضخ الآلي أدى إلى تراجع دورها في عدة واحات، كما حدث بواحة الجرف بتافيلالت، حيث لم يعد يشتغل من بين 69 خطارة سوى 21 خطارة تسقي حوالي 1730 هكتارا (أيت حسو، 2022). ويعكس هذا التراجع تحديا كبيرا للاستدامة المائية في المجالات الواحية.

4.4. طقوس "عروس المطر" (تلاغنجا) كتعبير ثقافي عن العلاقة بالماء

وتعتبر عروس المطر أو "تلاغنجا" (مصطلح محلي) دمية مصنوعة من القصب على هيئة إنسان، يتم تزيينها بلباس حتى تصبح كدمية، فيتم الطواف بها من طرف الساكنة خاصة منهم النساء مع ترديد أدعية يستغيثون من خلالها للخروج من محنة الجفاف (أيت حسو، 2022).

وفي القدم، يتم ترديد أدعية يطلب الناس من خلالها "تلاغنجا" أن تمدهم بالمطر وأن تسقي حقولهم وبهائمهم. استمرت هذه العادة القديمة حتى بعد مجيء الإسلام، فبدأ الناس يرددون أدعية يطلبون من الله الغيث، مع الاحتفاظ ببقية الطقوس المرافقة. وتنظم مسيرة على شكل موكب من النساء ليطوفوا بعروس المطر/تلاغنجا عبر أزقة الدواوير، فيتجهون بعد ذلك صوب الحقول لأكل الوليمة وممارسة بعض الطقوس

تسمى محليا "إسكار"، مع مواصلة ترديد الأدعية تارة وبعض المقاطع الموسيقية (أحيدوس) تارة أخرى (أيت حسو، 2022).

وقد تلاشت هذه الظاهرة في دواوير عدة بواحة دادس، مع ذلك هناك من يحن إلى تنظيم مثل هذه الطقوس والاعتقاد ببركتها. وتعكس هذه الطقوس العلاقة الوثيقة بين الإنسان الواحي والماء، وتجسد بعدا ثقافيا ورمزيا للتدبير العرفي للموارد المائية.

5. التحديات البيئية والاستراتيجيات الوطنية

5.1. التحديات البيئية والمناخية

تواجه الواحات تحديات بيئية متعددة. ويسجل المغرب تراجعا في منسوب المياه الجوفية يتراوح بين 15 و20 مليمترا، وتراجعا في إنتاج التمور بنسبة 34% (Royaume du Maroc, 2015). وتشير التوقعات إلى أن حاجيات السكان من الماء ستتضاعف بحلول سنة 2050 في عدة أقاليم، منها ورزازات وتنغير وزاكورة (Royaume du Maroc, 2015).

ويعكس الجدول التالي تطور حاجيات الساكنة من الموارد المائية بالمجال الواحي في أفق 2030 و2050:

| الأقاليم | 2030 | 2050 |

| زاكورة | 98% | 197% |

| ورزازات، تنغير، دادس | 127% | 378% |

| كلميم | 111% | 202% |

| الرشيدية | 50% | 117% |

| طاطا | 50% | 67% |

المصدر: Royaume du Maroc, 2015, p. 153

ويتبين من هذا الجدول أن المجالات الواحية المغربية ستعرف عجزا مائيا حادا بحلول سنة 2050، ما لم يتم اتخاذ إجراءات استراتيجية لضمان استدامة الموارد المائية بهذه المجالات العطوبة.

5.2. الاستراتيجيات الوطنية لحماية الواحات

واستجابت الدولة عبر برامج متعددة. وأطلق مشروع "الواحة المستدامة" سنة 2016 كمبادرة وطنية لحماية النظم الواحية، اعتمادا على ثلاثة محاور استراتيجية: إحصاء الواحات ورسم خرائطها، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتطوير الإمكانات الطبيعية (ANDZOA, 2016).

وتبنى المغرب برنامج التكيف مع التغيرات المناخية في الواحات بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD, 2014). ويهدف هذا البرنامج إلى إدارة وتقليل المخاطر على النظم الإنتاجية بالواحات المغربية، من خلال إدخال نهج تكيف مبتكرة وبناء القدرات المحلية. ويغطي أربعة أحواض أساسية هي: حوض زيز غريس، وحوض كلميم طاطا، وحوض درعة بما فيه حوض دادس.

كما أدرجت الرؤية الاستراتيجية للتنمية المستدامة 2030 محورا خاصا بالواحات (Royaume du Maroc, 2017). وحددت هذه الرؤية أهدافا تتعلق بتعزيز برامج التكيف مع التغيرات المناخية في الواحات، وتكييف التقنيات الزراعية مع خصوصيات الواحة، والإسراع في تنفيذ البرنامج الوطني للتطهير بالمجال القروي، وتشجيع الأنشطة الحرفية في الواحات، وتطوير وتشجيع السياحة البيئية الواحية.

وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، دعمت الدولة مشاريع صغرى في الواحات، شملت مجالات الماء والزراعة والصناعة التقليدية. كما دعمت برامج التشغيل والأنشطة المدرة للدخل في هذه المجالات.

5.3. محدودية التنزيل والتحديات المؤسساتية

غير أن هذه البرامج تواجه تحديات في التنزيل. ومن هذه التحديات ضعف التنسيق بين الفاعلين، ومحدودية التمويل، وضعف المشاركة المحلية. ويسجل الباحثون غياب مقاربة تشاركية حقيقية تدمج السكان المحليين في تصميم المشاريع، إذ أكد 36% من الفاعلين المستجوبين بواحة دادس أن التدخلات ذات الطابع الدولي تفوق التدخلات الوطنية (أيت حسو، 2022).

ويعكس هذا الوضع فجوة بين الخطاب الرسمي والممارسة الميدانية. فإذا كانت السياسات العمومية تؤكد على أهمية المشاركة المحلية، فإن آليات التنزيل لا تترجم هذا التوجه إلى واقع ملموس. ويؤدي هذا الوضع إلى ضعف appropriation المشاريع من طرف السكان المحليين، وضعف استدامتها على المدى الطويل.

6. نحو مقاربة تشاركية لإدماج التدبير العرفي في الحماية القانونية

6.1. الاعتراف القانوني بالأنظمة العرفية

يقتضي صون الواحات إدماج المعارف المحلية في السياسات العمومية، وتعزيز المشاركة المحلية في تدبير الموارد. ويطرح هذا التوجه سؤالا قانونيا: كيف يمكن الاعتراف بالأنظمة العرفية دون المساس بمبدأ سيادة القانون؟

وتقترح المقالة ثلاثة مسارات للاعتراف القانوني بالأنظمة العرفية. المسار الأول يتمثل في إدماج مبادئ العرف في النصوص القانونية، عبر تضمينها في القوانين التنظيمية للمياه والبيئة. والمسار الثاني يتمثل في إنشاء هيئات استشارية محلية تضم ممثلين عن "الجماعة" و"النوبة"، وتشارك في تصميم السياسات العمومية. والمسار الثالث يتمثل في تفعيل آليات التحكيم المحلي لحل النزاعات المرتبطة بالماء، بدل اللجوء إلى القضاء.

6.2. تعزيز الحكامة التشاركية

ويقتضي صون الواحات تعزيز الحكامة التشاركية، عبر إشراك السكان المحليين في تصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها. ويتطلب ذلك تقوية قدرات الفاعلين المحليين، وتوفير آليات للتشاور والحوار، وضمان الشفافية في تدبير الموارد.

ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية والتعاونيات المحلية في هذا المجال. فقد أظهرت التجارب المقارنة أن المشاركة المحلية تزيد من فعالية المشاريع البيئية واستدامتها (براهيمي، 2018). ويؤدي إشراك السكان في تصميم المشاريع إلى تعزيز appropriation هذه المشاريع، وضمان استجابتها للحاجيات المحلية.

7. خاتمة

يتضح من التحليل أن الواحات المغربية تمثل نظاما سوسيو-إيكولوجيا هشا، دبرته أنظمة عرفية لقرون. ووفر المشرع المغربي إطارا حمائيا مهما، غير أن فعاليته تظل رهينة بالتنسيق وتكامل النصوص. ويقتضي صون الواحات إدماج المعارف المحلية في السياسات العمومية، وتعزيز المشاركة المحلية في تدبير الموارد.

ويظل السؤال المطروح: كيف يمكن تحويل "الجماعة" و"النوبة" و"الخطارات" من ممارسات عرفية إلى مؤسسات معترف بها قانونيا في منظومة الحكامة البيئية؟ وتقترح المقالة ثلاثة مسارات للاعتراف القانوني بالأنظمة العرفية: إدماج مبادئ العرف في النصوص القانونية، وإنشاء هيئات استشارية محلية، وتفعيل آليات التحكيم المحلي.

وتفتح هذه النتائج المجال أمام دراسات لاحقة لتحليل التجارب المقارنة في دول المغرب العربي، ودراسة آليات التمويل المستدام للواحات، وتقييم أثر البرامج الوطنية على المؤشرات البيئية والاجتماعية.

المراجع

- أيت حسو، ياسين. (2022). التغيرات البيئية والمناخية بالمناطق الواحية: حالة واحة دادس. أطروحة دكتوراه، جامعة ابن زهر، أكادير.
- أيت حمزة، محمد. (2008). الواحات المغربية: المجال والمجتمع. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- براهيمي، محمد. (2018). السوسيولوجيا البيئية: المفاهيم والنظريات. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بوزيد، عبد الرحيم. (2019). الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة بالمغرب. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (145)، 87–112.
- السرغيني، صلاح الدين. (2019). القانون البيئي المغربي: النصوص والتطبيقات. الرباط: مطبعة النجاح الجديدة.
- المندوبية السامية للتخطيط. (2014). الإحصاء العام للسكان والسكنى. الرباط: المملكة المغربية.

ANDZOA. (2016). مبادرة الواحات المستدامة. الرباط: وكالة تنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.

- Battesti, V. (2005). Jardins au désert: Évolution des pratiques et savoirs oasiens. Paris: IRD Éditions.
- Jouve, P. (2012). Les oasis du Maghreb, des agro-écosystèmes de plus en plus menacés: Comment renforcer leur durabilité? Options Méditerranéennes, (Série A, 102), 113–126.
- PNUD. (2014). Projet d’adaptation aux changements climatiques pour des oasis résilientes. Rabat: Programme des Nations Unies pour le Développement.
- Royaume du Maroc. (2003a). Loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l’environnement (Dahir n° 1-03-59 du 12 mai 2003). Bulletin Officiel, (5118), 19 juin 2003.

- Royaume du Maroc. (2003b). Loi n° 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (Dahir n° 1-03-60 du 12 mai 2003). Bulletin Officiel, (5118), 19 juin 2003.
- Royaume du Maroc. (2006). Loi n° 28-00 relative à la gestion des déchets et à leur élimination (Dahir n° 1-06-153 du 22 novembre 2006). Bulletin Officiel, (5480), 7 décembre 2006.
- Royaume du Maroc. (2010a). Loi n° 22-07 relative aux aires protégées (Dahir n° 1-10-18 du 29 avril 2010). Bulletin Officiel, (5836), 17 juin 2010.
- Royaume du Maroc. (2010b). Loi n° 06-10 relative à la création de l'Agence nationale pour le développement des zones oasiennes et de l'arganier (Dahir n° 1-10-187 du 13 décembre 2010). Bulletin Officiel, (5904), 6 janvier 2011.
- Royaume du Maroc. (2014). Loi-cadre n° 99-12 portant Charte nationale de l'environnement et du développement durable (Dahir n° 1-14-09 du 4 mars 2014). Bulletin Officiel, (6240), 20 mars 2014.
- Royaume du Maroc. (2015). Troisième communication nationale à la Convention-Cadre des Nations Unies sur les Changements Climatiques. Rabat: Ministère de l'Environnement.
- Royaume du Maroc. (2016). Loi n° 36-15 relative à l'eau (Dahir n° 1-15-75 du 10 août 2016). Bulletin Officiel, (6506), 6 octobre 2016.
- Royaume du Maroc. (2017). Stratégie nationale de développement durable 2030. Rabat: Ministère de l'Énergie, des Mines et de l'Environnement.
- Royaume du Maroc. (2019). Rapport national sur l'état de l'environnement au Maroc. Rabat: Ministère de l'Énergie, des Mines et de l'Environnement.
